

مذكرة إيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979

من أبرز معالم دستور جمهورية مصر العربية الذى منحته جماهير شعب مصر لأنفسها فى 11 من سبتمبر سنة 1971، ما أورده فى بابه الرابع من أن سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة مؤكداً بذلك خضوعها للقانون كالأفراد سواء بسواء .

ولما كانت سيادة القانون تستوجب بدهة عدم خروج القوانين واللوائح على أحكام الدستور باعتباره القانون الأسمى، ضماناً للالتزام الدولة بأحكامه فيما يصدر عنها من قواعد تشريعية، فقد خصص الدستور فصلاً مستقلاً للمحكمة الدستورية العليا فى الباب الذى يعالج نظام الحكم نص فيه على أنها هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها تتولى دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح كما تتولى تفسير النصوص التشريعية، مؤكداً بذلك هيمنة هذه الهيئة القضائية العليا على تثبيت دعائم المشروع وصيانة حقوق الأفراد وحياتهم .

وقد أعد القانون المرافق فى شأن المحكمة الدستورية العليا استكمالاً للمؤسسات الدستورية التى يقوم عليها نظام الحكم فى البلاد، وذلك فى ضوء دراسات مقارنة للمحاكم المشابهة فى بعض الدول وبما يتلاءم والأوضاع القائمة فى مصر، واستهداء بما حققه القضاء المصرى ولا يزال يحققه حماية للحريات وتأكيداً لسيادة القانون .

وفيما يلى بيان بأهم ما قام عليه القانون من أحكام :

1- تقديرًا لمكانة هذه المحكمة وحرصاً على أن يتم تشكيلها من خلاصة الشخصيات المرموقة التى مارست خبرة واكتسبت دراية فى المجال القضائى والقانونى رُئى ألا يقل سن من يختار لعضويتها عن خمس وأربعين سنة، وأن يكون قد أمضى فى وظيفة مستشار أو ما يعادلها خمس سنوات على الأقل أو ثمانى سنوات فى وظيفة أستاذ للقانون أو عشر سنوات فى العمل بالمحاماة أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا .

ولم يحدد القانون أعضاء المحكمة بعدد معين إفساحاً لمجال زيادتهم وفق ما تسفر عنه احتياجات العمل بعد مباشرة اختصاصاتها .

2- ومراعاة للصفة القضائية لهذه المحكمة نصت المادة الخامسة على أن يكون ثلثا عدد أعضائها على الأقل من بين أعضاء الهيئات القضائية ليزودوا المحكمة

بتجاربهم وخبراتهم، على أن يترك مجال الاختيار بالنسبة لباقي أعضائها من بين الهيئات القضائية وأساتذة القانون والمحامين .

3- ونظرًا لأهمية هذه الهيئة القضائية التي تشرف على دستورية القوانين الصادرة من السلطة التشريعية واللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية، علاوة على باقي اختصاصاتها بالتفسير وفي أحوال تنازع الاختصاص، فقد نص القانون في المادة (5) منه على أخذ رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية بالنسبة لتعيين أعضائها. أما بالنسبة لرئيس المحكمة فقد نص على أن يكون تعيينه رأسًا بقرار من رئيس الجمهورية وذلك للمواءمة بين صفته القضائية وما أسنده إليه الدستور في المادة (84) منه.

4- والتزامًا بحكم الدستور وأسوة بسائر أعضاء الهيئات القضائية فقد نص القانون على عدم قابلية أعضاء المحكمة للعزل وعلى عدم نقلهم إلى وظائف أخرى إلا بموافقتهم .

5- ومراعاة لمكانة أعضاء هذه المحكمة نظم القانون حقوقهم وواجباتهم على نسق ما يجرى بالنسبة إلى مستشارى محكمة النقض مع تخويل الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا بكامل أعضائها الاختصاص بالفصل فى طلبات رد أعضائها ودعوى مخصصتهم والتحقيق والتصرف نهائيًا فيما قد ينسب إليهم .

6- وتأكيذاً لأهمية الدور الذى أسبغه الدستور على المحكمة الدستورية العليا لتحقيق الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح مع توحيد مفهوم نصوص الدستور بما يحقق استقرار الحقوق، حرص القانون على أن يكون لهذه المحكمة دون غيرها القول الفصل فيما يثور من منازعات حول دستورية القوانين واللوائح سواء أكانت قوانين عادية صادرة من السلطة التشريعية أم تشريعات لائحية فرعية صادرة من السلطة التنفيذية فى حدود اختصاصها الدستورى وسواء أكانت هذه اللوائح عادية أم لوائح لها قوة القانون .

7- وتوسعة لنطاق هذه الرقابة على دستورية القوانين واللوائح نص القانون على ثلاثة طرق لتحقيق هذه الغاية أولها التجاء جهة القضاء من تلقاء نفسها إلى المحكمة الدستورية العليا لتفصل فى دستورية نص لازم للفصل فى دعوى منظورة أمام هذه الجهة وذلك تثبيتًا لالتزام الأحكام القضائية بالقواعد الدستورية الصحيحة، والثانى الدفع الجدى من أحد الخصوم أمام إحدى جهات القضاء بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة وعندئذ تؤول المحكمة نظر الدعوى وتحدد لمن أثار الدفع أجلًا لرفع

الدعوى بذلك، والطريق الثالث تخويل المحكمة الدستورية العليا أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة جميع اختصاصاتها .

8- والتزامًا بما ورد فى الدستور عن اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية ونشر قراراتها بالتفسير فى الجريدة الرسمية تأكيدًا لصفتها الملزمة، فقد نص القانون على هذا الاختصاص محددًا النصوص التشريعية التى تتولى المحكمة تفسيرها بالقوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية طبقًا لأحكام الدستور .

وغنى عن الذكر أن اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير لا يحول دون مباشرة السلطة التشريعية حقها فى إصدار التشريعات التفسيرية بداءة أو بالمخالفة لما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا من تفسير .

كما أن هذا الاختصاص لا يصادر حق جهات القضاء الأخرى جميعًا فى تفسير القوانين وإنزال تفسيرها على الواقعة المعروضة عليها ما دام لم يصدر بشأن النص المطروح أمامها تفسير ملزم سواء من السلطة التشريعية أو من المحكمة الدستورية العليا .

9- وتثبيتًا لمكانة المحكمة الدستورية العليا حرص القانون على النص على أحكامها وقراراتها غير قابلة للطعن وملزمة لجميع سلطات الدولة ولكافة .

10- وتناول القانون أثر الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة فنص على عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم، وهو نص ورد فى بعض القوانين المقارنة واستقر الفقه والقضاء على أن مؤداه هو عدم تطبيق النص ليس فى المستقبل فحسب وإنما بالنسبة إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص، على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بانقضاء مدة تقادم

أما إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقًا بنص جنائى فإن جميع الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادًا إلى ذلك النص تعتبر كأن لم تكن حتى ولو كانت أحكامًا باتة .

11- وتأكيدًا لاستقلال المحكمة الدستورية العليا نص القانون على أن تكون لها موازنة سنوية مستقلة وأسبغ على الجمعية العامة بالمحكمة السلطات المقررة لوزير المالية فى القوانين واللوائح، كما خول لرئيس المحكمة السلطات المخولة لوزير التنمية الإدارية ولرئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .